

26163 - لم تتأقلم مع زوجها فهل تفارقه وتغضب والدها

السؤال

تزوجت منذ 4 سنوات ولكنني لم أتأقلم مع زوجي ، أخبرته وأخبرت والدي بأنني لم أتأقلم معه ، زواجي كان في باكستان عندما كنت أمر بمرحلة سيئة جداً ، كانت والدي متهمّة بالزنى وتم حبسها في بيت والد زوجها .
كنت أنا ووالدي في باكستان ذلك الوقت ولم يكن يُسمح لي برؤية والدي أو الحديث معها ، وأقترح والدي ذلك الوقت أن أتزوج ، حاولت أن أتأقلم مع زوجي في بداية زواجنا ولكن دون جدوى ، لا أريد أن أبقى معه لأنني أعلم بأنني لن أحبه أو أحترمه كما يجب على الزوجة أن تفعل ، كما أنني في نفس الوقت لا أريد أن أجرح شعور والدي بطلاقي ، هل أكون مذنبية إذا طلقت وجرحت شعور والدي ؟
هل تظن بأنني يجب أن أطلق أم أبقى هكذا أحاول دون جدوى ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي ننصح به الأخت السائلة أن تحاول التوفيق بين عدم جرح شعور والدها وبين إعطاء زوجها حقّه من المودة والمحبة والطاعة .

فإن عجزت عن إعطاء زوجها حقه ولم تشعر بميل نحوه مما يسبب لها نفرة منه وعدم طاعتها له : فالذي يجب عليها في هذه الحال أن تخالع من زوجها لا أن تطلب الطلاق .

والفرق بين الطلاق والخلع كبير ، فالطلاق يكون من قِبَل الزوج لكرهيته لزوجته - مثلاً - وبغير سببٍ منها ، وعليها العدة المعلومة بحسب حالها ، فإن كانت حاملاً فحتى تضع حملها ، وإن كانت صغيرة أو آيسة من المحيض فثلاثة أشهر ، وإن كانت تحيض فثلاث حيضات ، وعلى الزوج إعطاء زوجته كامل مهرها وحقوقها .

والخلع يكون من قِبَل الزوجة فتعطي زوجها مالاً ليفارقها ، والأفضل للزوج ألا يطلب أكثر من المهر الذي أعطاه إياها ، وتكون عدتها حيضة واحدة للعلم ببراءة الرحم .

وقد حصل مع بعض الصحابيات قريب مما تسأل عنه الأخت السائلة :

عن ابن عباس أنه قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنني لا أعتب على ثابت في دينٍ ولا خلقٍ ، ولكنني لا أطيقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . رواه

البخاري (4972) .

وفي رواية (4971) : " لا أعتب على ثابت في دينٍ ولا خُلُقٍ ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام " .

أي أكره أن أعمل الأعمال التي تنافي حكم الإسلام من بغض الزوج وعصيانه وعدم القيام بحقوقه .. ونحو ذلك . انظر فتح
الباري (9/400)

والخلاصة : عليك المحاولة للتوافق مع زوجك وإعطائه حَقَّهُ وإلا فعليك المخالعة ويمكنك أن تسترضي والدك وتبيني له أن
بقاءك مع زوجك يضرّك في دينك ودنياك ، فإن رضي بذلك وإلا فإنه لا يلزمك أن تبقي مع زوجك وأنت تكرهينه ولا تقومين
بحقك .

نسأل الله أن يفرّج همومك وأن يوفقك إلى العيشة الهنيئة وأن يعينك في أمورك .